

تطبق هيئة النقل الإقليمية القسم السادس الخاص بإجراءات الشكاوى، والذي يوضح إجراءات التعامل الداخلي مع شكاوى القسم السادس ويتوافق مع التوجيهات الواردة في الفصل السابع من تعميم إدارة النقل الاتحادي رقم 4702-1أ المؤرخ 13 مايو 2007. إذا اعتقد أحد الأشخاص أن البرامج الممولة اتحادياً التابعة لهيئة النقل الإقليمية قد خالفت حقوق الإنسان الخاصة بها بسبب العرق أو اللون أو الأصل الوطني، يمكنه تقديم شكوى خطية باتباع الإجراءات الموضح أدناه:

التقديم:

يجوز لأي شخص أو فئة معينة من الأشخاص ترى أنها تتعرض للتمييز أو الانتقام الذي تمنعه هيئات حقوق الإنسان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الأصل الوطني أو الإعاقة يجوز لها أن تقدم شكوى خطية بذلك إلى منسق برنامج القسم السادس لدى هيئة النقل الإقليمية. يجب تقديم شكوى رسمية خلال 180 يوماً تقويمياً بالواقعة المزعومة أو من تاريخ معرفة الشاكي لواقعة التمييز المزعومة. يجب أن تستوفي الشكاوى الشروط التالية :

- يجب أن تكون الشكاوى في صورة خطية وموقعة من جانب الشاكي.
- يجب أن تتضمن الشكاوى تاريخ أفعال التمييز المزعومة (تاريخ معرفة الشاكي بواقعة التمييز المزعومة أو تاريخ توقف هذا التصرف أو أحدث واقعة لهذا التصرف).
- يجب أن تقدم الشكاوى وصفاً مفصلاً للمشكلات، يتضمن أسماء الأفراد الذين يُعتقد بأنهم أطراف في التصرف المُقدم شكوى ضده ومسمياتهم الوظيفية وعناوينهم.
- يجب ملء الشكاوى في نموذج شكاوى هيئة النقل الإقليمية، والذي تم إرفاقه في الملحق "أ" وعلى موقع هيئة النقل الإقليمية (www.rtamichigan.org).

يجب إرسال الشكاوى الموقعة إلى:

منسق القسم السادس
هيئة النقل الإقليمية لجنوب شرق ميشيغان
1001 وودوارد أفينيو، جناح 1400،
ديترويت، MI 48226

ملاحظة: في حالة تلقي شكوى وفق القسم السادس بشأن عقد يتعلق بوزارة النقل بميشيغان ضد هيئة النقل الإقليمية، تكون وزارة النقل بميشيغان الجهة المسؤولة عن التحقيق في الشكاوى. عند تلقي شكوى مرفوعة ضد هيئة النقل الإقليمية، سيتم إرسال الشكاوى وأي معلومات ذات صلة إلى وزارة النقل بميشيغان، مكتب برامج حقوق الإنسان.

الاستلام والقبول:

عند استلام الشكاوى، سوف يقوم منسق برنامج القسم السادس بتحديد الاختصاص القضائي والحاجة إلى معلومات إضافية. وحتى يتم قبول الشكاوى، يجب أن تستوفي الشكاوى المعايير التالية:

- يجب تقديم الشكاوى خلال 180 يوماً تقويمياً بالواقعة المزعومة أو من تاريخ معرفة الشاكي لواقعة التمييز المزعومة.
- يجب أن يتضمن الادعاء سبب مشمول مثل العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الأصل الوطني أو الإعاقة.
- يجب أن يتضمن الادعاء برنامجاً أو نشاطاً يحظى بدعم مالي اتحادي.

رفض الشكاوى:

يمكن التوصية برفض الشكوى للأسباب التالية:

- إذا طلب الشاكي سحب الشكوى.
- إذا لم يُجب على الأسئلة المتكررة التي تُطرح لغرض الحصول على معلومات إضافية مطلوبة لمعالجة الشكوى.
- إذا تعذر تحديد مكان الشاكي بعد إجراء المحاولات المطلوبة للاتصال به.

التحقيق في الشكاوى:

عند تلقي شكوى، يعين المدير التنفيذي لهيئة النقل الإقليمية أو من ينوب عنه واحد أو أكثر من الموظفين، حسب الاقتضاء، من أجل تقييم الشكوى والتحقيق بشأنها وذلك بالتشاور مع المستشار القانوني لهيئة النقل الإقليمية. يلتقي الشاكي عند الضرورة مع الموظفين من أجل توضيح شكاواه بمزيد من التفصيل. يكمل الموظفون مراجعتهم في موعد أقصاه 60 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام الشكوى. إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الوقت، يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه بإخطار الشاكي بالإطار الزمني التقديري لإتمام عملية المراجعة. عند الانتهاء من المراجعة، يقدم الموظفون توصية بشأن موضوع الشكوى وما إذا كانت هناك إجراءات تصحيحية متاحة لتوفير سبل الانصاف أم لا. إذا وافق المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على المراجعة، فسوف يصدر ردًا خطيًا إلى الشاكي بذلك.

الاستثناءات:

إذا خلصت إدارة النقل الاتحادية إلى أن المشتكى ضده ممثل للقوانين/ اللوائح واعررض الشاكي على ذلك، يجوز للشاكي، إذا لم يكن راضيًا عن الحكم، أن يرفع دعوى في المحكمة الإقليمية الأمريكية المعنية.

تقديم الشكوى إلى إدارة النقل الاتحادية

إذا لم يرضى الشاكي عن القرار الصادر بشأن الشكوى، يجوز له تقديم شكوى خطية خلال 60 يومًا من تاريخ وقوع التمييز المزعوم إلى إدارة النقل الاتحادية لإجراء المزيد من التحقيقات بشأن الشكوى وذلك على العنوان التالي:

مكتب الحقوق المدنية بإدارة النقل الاتحادية

1200 منطقة نيوجيرسي إس إي

واشنطن، دي سي 20590

<Needs to be translated into: Arabic, Korean, Mandarin, and Spanish>